

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

### **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعد، سمو، أو تكامل؟**

خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ)،

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر3).

صام الياس، أستاذ محاضر (ب)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو.

« Le droit international n'existerait pas s'il ne dominait pas le droit national, si le droit national pouvait lui faire échec ».

Charles DUPUIS, Règles générales du droit de la paix, R.C.A.D.I. 1932, T. 32. p. 87.

#### **مقدمة :**

نظرا إلى اتساع المجال المادي للقانون الدولي والاهتمام الدولي المتتامي بمسألة حقوق الإنسان التي كانت قبل ذلك من المجالات المحفوظة للدولة، أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية التشريعية التي تنص جلها على ضرورة تعديل القوانين الداخلية وأقامتها مع النصوص الدولية<sup>1</sup>، اعتباراً أن قواعد القانون الدولي تحتاج دائماً إلى تكملتها بقواعد قانونية في الأنظمة القانونية الوطنية<sup>2</sup>.

نتيجة لذلك أصبح سمو القانون الدولي وأولويته على القانون الداخلي أمراً ضرورياً، بل مبدئياً راسخاً، وفي حالة التنازع بين أحكام معاهدة دولية وقواعد القانون الوطني، يتم تغليب الأولى، ولا يجوز لأي دولة الاحتجاج بالقانون الداخلي من أجل التوصل من الالتزامات الدولية<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لمسألة العلاقة بين القانون الدولي والدستير الوطنية، فإنها لم تحظ إلا باهتمام أقلية من الفقهاء<sup>4</sup>، باعتبار أن الفقه التقليدي كان يعتبر أن هذين الفرعين مستقلين بعضهما عن الآخر استقلالاً

<sup>1</sup>- N. VALTICOS, Expansion du droit international et constitutions nationales, un cas significatif : le transfert de pouvoirs à des organisations internationales et la constitution belge, in, évolution constitutionnelle en Belgique et relations internationales, Hommage à Paul de Visscher, éd., A. Pedone, Paris, 1984. p. 10.

<sup>2</sup>- H. KELSEN, Théorie du droit international public, R.C.A.D.I., 1953, III, T. 83, p. 184.

<sup>3</sup>- انظر المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

<sup>4</sup>- وقد عالج هؤلاء هذا الموضوع عموماً بطريقة مستقلة ومتميزة عن موضوع علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وهذا ما يدل على تميز مسألة العلاقة بين القانون الدولي والدستير الوطنية.

M. GHANTOUS, La valeur internationale de la Constitution à la lumière de la Résolution 1757 (2007) créant le tribunal spécial pour le Liban (TSL), J.D.I., n° 1, 2010, p. 36.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

---

اما، على أساس عدم خضوع القانون الدولي لأحكام الدساتير الوطنية، وكذلك عدم خضوع أحكام هذه الأخيرة لقواعد القانون الدولي<sup>5</sup>.

وقد كان الفقه إلى زمن ليس بعيد يعتبر أن التنازع بين الدستور والاتفاقيات الدولية Conflit (traité-Constitution) افتراض نظري لا غير، بسبب صعوبة تصور وجود قواعد دستورية تتعارض مع قواعد القانون الدولي<sup>6</sup>. غير أنه ونظراً لتنامي وتتنوع نقاط الالقاء والتقارب بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الدستوري تحول التنازع بين القانون الدولي والدساتير الوطنية من مسألة نظرية إلى موضوع كلاسيكي<sup>7</sup>.

أمام هذا الوضع تتساءل على غرار الأستاذ Francis Delperée حول الموقف الملائم الذي يمكن أو يجب أن تتخذه الدساتير الوطنية إزاء النفوذ المتصاعد لأحكام القانون الدولي فيها<sup>8</sup>. هل يجب عليها مقاومة القانون الدولي والاحتفاظ وبالتالي بذاته؟ (أولاً) أو بالعكس هل يجب عليها الانخاء أمام قواعد القانون الدولي والولاء لها؟ (ثانياً) أو أخيراً هل يجب على الدساتير الوطنية إعادة تنظيم علاقاتها مع القانون الدولي بشكل يسمح بتحقيق التكامل والتعايش بين النظمتين؟ (ثالثاً).

---

<sup>5</sup>- **K. F. NDJIMBA**, L'internationalisation des Constitutions des Etats en crise Réflexions sur les rapports entre Droit international et Droit constitutionnel THÈSE de Doctorat, Université de Nancy, soutenue le 26 février 2011, p. 7.

<sup>6</sup> - **J. VERHOEVEN**, Sources et principes du droit des gens et ordre juridique belge : Certitudes et vraisemblances, in évolution constitutionnelle et Belgique et relations internationales, Hommage à Paul de Visscher, Edition A. Pedone, Paris, 1984, p. 40.

وفي نفس الاتجاه يرى الأستاذ Eric DAVID بأن التعديلات الدستورية من أجل تجاويفها مع أحكام القانون الدولي تهدف فقط إلى تفادي تعارض محتمل بين النظمتين لمجرد ضمان الأمن القانوني لا غير (la sécurité juridique).

**E. DAVID**, La pratique du pouvoir exécutif et le contrôle des chambres législatives en matière de droit international, (2003, 2007), R.B.D.I., 1-2, 2008, p. 207.

<sup>7</sup>- **A. MAHIOU**, "Droit international et droit constitutionnel : de la non intervention à la bonne gouvernance", in Droit constitutionnel et mutations de la société internationale, R.C.A.I.D.C., XVIII sessions, 6-21 juillet 2001, vol. 11, p. 157.

<sup>8</sup>- **F. DELPEREE**, "Ordre constitutionnel et ordre pénal international", in Droit constitutionnel et mutations de la société internationale, Op. Cit., p. 89.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

### **أولاً : سمو القواعد الدستورية على قواعد القانون الدولي؟**

يشغل القانون الدستوري مكانة سامية في هرم تدرج القواعد القانونية<sup>9</sup>، وباعتبارها مصدر أصلي لكل قانون وضعي لا تسموا القواعد الدستورية على غيرها من النصوص القانونية الداخلية فحسب، بل تعلوا كذلك على قواعد القانون الدولي التي ترتبط بها الدولة<sup>10</sup>.

وتستمد أحكام الدستور سموها على قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي من سمو الإرادة الشعبية باعتبارها مصدر السيادة الوطنية<sup>11</sup>.

هكذا منحت غالبية الدساتير أحكام القانون الدولي قيمة قانونية أدنى من القواعد الدستورية (*Valeur infra-constitutionnelle*). غير أنها اختلفت في قيمتها القانونية مقارنة بالتشريعات الداخلية العادية، إذ اعتبرت الكثير منها أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون (*Valeur supra-législative*) ، في حين ذهبت الأقلية منها إلى منح المعاهدات الدولية قوة القانون (*Force de loi*)<sup>12</sup>.

<sup>9</sup>- A. de ZAYAS, "Le droit constitutionnel et l'internationalisation des droits de l'homme", in Droit constitutionnel et mutations de la société internationale, Op. Cit., p. 308.

<sup>10</sup> - L. DUBOIS, L'arrêt *Nicolo* et l'intégration de la règle internationale et communautaire dans l'ordre juridique français, RFDA, 1989, p. 1006.

<sup>11</sup>- Il s'agit pour le professeur Emmanuel DECAUX d'un "nationalisme juridique". E. DECAUX, Le régime du droit international en droit interne, R.I.D.C., 2, 2010, p. 472. B. MATHIEU, M. VERPEAUX, A propos de l'arrêt du Conseil d'Etat français du 30 octobre 1998, *Sarran et autres* : le pont de vue du constitutionnaliste, R.F.D.A., 1999, p. 15.

<sup>12</sup>- على غرار المادة 132 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 (المادة 123 في دستور 1989)، المادة 55 من الدستور الفرنسي، المادة 80 من الدستور الموريتاني، المادة 17/5 من دستور سوريا، المادة 25 من الدستور الألماني، المادة 45 من الدستور الكاميروني... الخ.

وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري في قرار مبدأ صادر بتاريخ 20 أوت 1989 بشأن قانون الانتخابات، على أن "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بتطبيق المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتحول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية..."، أنتر، جبار عبد الحميد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، 1/1996، ص. 163. أما تدخل القاضي الجزائري في المجال الاتفاقي الدولي فإنه لا يزال محضاً وبطيئاً. أنتر، =

=N. KANOUN et T. TALEB, De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie, Revue Mouhamat, 3/2006, p. 30 et ss.

<sup>13</sup>- على غرار المادة 101 من الدستور المصري، المادة 68 من دستور قطر، المادة 70 من دستور الكويت، المادة 159 من دستور الجزائر لعام 1976 (ملغي)... تجدر الإشارة إلى أن أول دستور شكلي جزائري صادر في عام 1963 لم يتضمن أي إشارة إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، أنتر في هذا الموضوع،

N. KANOUN et T. TALEB, De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie, Op. Cit., p. 8.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

من هنا أيضا استقر كل من الاجتهاد القضائي الوطني على سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي<sup>14</sup>، دون القواعد الدستورية التي تسموا على القانون الدولي بشكل عام وعلى القانون الجماعي (Droit communautaire) بشكل خاص<sup>15</sup>. وهذا ما سار عليه القضاء الدستوري الفرنسي في عدة مناسبات على سمو القواعد الدستورية على القانون الدولي<sup>16</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإن امتداد القانون الدولي إلى تنظيم مجالات كانت تدخل ضمن الاختصاص الداخلي الحصري للدولة لا يؤثر في القيمة القانونية للدستور الذي يحتفظ بمكانة الصدارة في هرم تدرج القوانين، ويرجع ذلك إلى سببين. يعتبر الدستور النص الأساسي الذي يتکفل بتحديد القيمة القانونية

<sup>14</sup>- **Cour de Cassation française** : Société des Cafés Jaques Vabre, arrêt 24 mai 1975, Glaeser, arrêt du 30 juin 1976, Barbie, arrêt du 3 juin 1998, Mademoiselle Fraisse, arrêt du 2 juin 2000 "La suprématie conférée aux engagements internationaux ne s'applique pas dans l'ordre interne aux dispositions de valeurs constitutionnelle". Dans la même sens, **Conseil d'Etat français** : Nicolo, arrêt du 20 octobre 1989, Confédération nationale des associations familiales catholiques, arrêt du 21 décembre 1990, Gardedieu, arrêt du 8 février 2007.

كما أكد مجلس الدولة الفرنسي على سمو مبدأ أساسي معترف به في إطار القانون الداخلي على اتفاقية دولية لتسليم الأشخاص، وذلك في القرار CE, 3 juillet 1996, M. Koné, n° 169219, cons. 5. كما استبعد تطبيق أحكام كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الرغم من تعارضها مع أحكام المادة 76 من الدستور (بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 20 جويلية 1998)، التي تخرج (dérogaire) بدورها عن قواعد دستورية أخرى متعلقة بحق الانتخاب، مؤكدا على أن سمو التعهدات الدولية لا يطبق في النظام الداخلي على الأحكام ذات الطبيعة الدستورية، وذلك في القرار (CE, 30 octobre 1998, M. Sarran, Levacher et autres, n° 200286 et 200287)

<sup>15</sup>- **E. DECAUX**, Le régime du droit international en droit interne, Op. Cit., p. 504.

وفي ذات الاتجاه أكد مجلس الدولة على أن مبدأ سمو القانون الجماعي في النظام القانوني الداخلي لا يؤدي إلى إنكار سمو الدستور، وذلك في القرار CE, 3 décembre 2001, Syndicat national des industries pharmaceutiques, n° 226514.

<sup>16</sup>- أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن إدراج الالتزامات الدولية في النظام القانوني الداخلي لا يؤدي إلى الاعتراف بطبعتها الدستورية، معتبرا بذلك عن اتجاهه نحو تجاهل أحكام القانون الدولي (قرار 30 ديسمبر 1975)، وأكّدت محكمة التحكيم في بلجيكا (حاليا المحكمة الدستورية) على ذات الاتجاه، وذلك في القرار رقم 36 المؤرخ في 6

=

أكتوبر 1991.

=Cité in, **E. DAVID**, La pratique du pouvoir exécutif ...Op. Cit., p. 207.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

التي تمنحها الدولة ذاتها لأحكام القانون الدولي (1)، لا يمكن أن تدرج القواعد الدولية التي يترتب عليها المساس بسيادة ومؤسسات الدولة ضمن النظام القانوني الداخلي (2).

### **1- القيمة الدولية للقواعد الدستورية :**

تتمتع القواعد الدستورية في منظور القانون الدولي بقيمة قانونية دولية متميزة عن غيرها من قواعد القانون الداخلي العادلة. من جهة أولى يحدد دستور كل دولة طريقة إدراج النصوص الدولية الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي والدرجة التي تحتلها في هرم تدرج القوانين، إذ أن القانون الدولي لا يندرج ضمن النظام القانوني الداخلي إلا بوجوب أحكام الدستور وفي إطاره<sup>17</sup>. ومن جهة ثانية يشكل عدم احترام القواعد الدستورية السبب الوحيد الذي يرتب إبطال المعاهدات الدولية.

عملاً بمبدأ قانوني مستقر، لا يهتم القانون الدولي بتحديد مثلي الدولة في علاقتها الدولية، بل أن كل ما يهتم به هو وجود سلطة تتمتع بصلاحية التعبير عن مواقف الدولة والالتزام باسمها ولحسابها *Jus representationis omnimodae*<sup>18</sup>. ومع ذلك وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوجوب نص المادة 2/7 قرينة عامة في مجال إبرام المعاهدات الدولية (*Présomption générale*)<sup>19</sup>، تتمثل في اعتبار بعض الأشخاص بحكم وظائفهم ممثلين للدولم دون حاجة إلى إبراز وثائق التفويض الكامل<sup>20</sup>. غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القريئة إلا بالرجوع إلى القواعد الدستورية التي تحدد في كل دولة الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف تمثيلية دولية.

على هذا الأساس، أكدت المادة 1/46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "ليس للدولة أن تتحجج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالأشخاص بعدق المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي".

<sup>17</sup>- E. DECAUX, *Le régime du droit international en droit interne*, Op. Cit., p. 478. Conseil Constitutionnel français, décision du 19 novembre 2004, § 10.

<sup>18</sup>- H. TOURARD, *La qualité du chef d'Etat*, in S. F. D. I., Colloque de Clermont-Ferrand, « Le chef d'Etat et le droit international », du 7 au 9 Juin 2001, A.Pedone, Paris, 2002, p.135.

<sup>19</sup>- C.I.J, frontières terrestres et maritimes (Cameroun c. Nigéria), arrêt du 10 octobre 2002, § 268.

<sup>20</sup>- على غرار رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية. وهذا ما أكدته أيضا المادة 2/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية المبرمة بتاريخ 21 مارس 1986. لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

عملاً بهذا النص، يجوز للدولة أن تتمسك بإبطال المعاهدة الدولية، وذلك في حالة استثنائية تمثل في وجود خرق جوهري لقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي المتعلقة باختصاص إبرام المعاهدات الدولية.<sup>21</sup>

والمقصود بعبارة "قاعدة جوهريه من قواعد القانون الداخلي"، القواعد الدستورية التي تسهر على تحديد الأشخاص الذين يضططون بهما ممثلية دولية ورسم نطاق وظائفهم وحدودها. من هذا المنطلق يحتفظ قانون المعاهدات الدولية للقواعد الدستورية بمكانة قانونية متميزة عن غيرها من القواعد القانونية العادية، بما أن عدم احترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بقواعد اختصاص إبرام المعاهدات الدولية يشكل الحالة الوحيدة التي يرفض فيها القانون الداخلي سمو قواعده على أحكام القانون الدولي.<sup>22</sup>

وقد أكد القضاء الدولي في عدة مناسبات على الصفة الدولية للقواعد الدستورية، إذ يمكن أن يؤدي الإخلال بالقواعد الداخلية الجوهرية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية إلى إبطالها.<sup>23</sup>

كما يمكن أن يؤدي تقرير عدم دستورية أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أي تعارضها مع القواعد الدستورية الموضوعية، إلى عدم التصديق عليها، وهذا ما يدل مبدئياً على أن الدستور يتمتع بقيمة قانونية أسمى من قواعد القانون الدولي.

وفي هذا السياق نصت المادة 165 من الدستور الجزائري أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات الدولية، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.<sup>24</sup>

غير أن نص المادة 168 من ذات الدستور فصلت فقط في الحالة التي يتم فيها إخبار المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى دستورية المعاهدة الدولية قبل التصديق عليها (الرقة السابقة)،

<sup>21</sup>- J. HOSTERT, Droit international et droit interne dans la Convention de Vienne sur le droit des traités, A.F.D.I., 1969, p. 108.

<sup>22</sup>- M. GHANTOUS, La valeur internationale de la Constitution..., Op. Cit., p. 49.

<sup>23</sup>- وهذا بداية من الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 31 جويلية 1989 في قضية الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال، وبعد أن فوتت محكمة العدل الدولية على نفسها فرصة الفصل في مسألة بطلان المعاهدة بسبب عدم احترام قواعد جوهريه داخلية، في قضية الحدود البحرية بين قطر والبحرين (قرار 1 جويلية 1994)، أكدت المحكمة في قرارها المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 على أن "القواعد المرتبطة بسلطنة التوقيع على المعاهدات باسم الدولة هي قواعد دستورية ذات أهمية جوهريه".

C.I.J, frontières terrestres et maritimes (Cameroun c. Nigéria), arrêt du 10 octobre 2002, § 265.

<sup>24</sup>- انظر نص المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

فإذا أرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها. لكن ما مصير الاتفاقية الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، إذا ما قرر المجلس الدستوري بعد ذلك عدم دستوريتها؟

أمام غياب ممارسة في هذا المجال وعزوف أحكام المادة 168 على تنظيم هذه الحالة، يمكن الاستجادة بنص المادة 169 من ذات الدستور وتطبيقها عن طريق القياس على الاتفاقيات الدولية المصادق عليها (الرقابة اللاحقة)<sup>25</sup>، مما يعني بان الاتفاقية الدولية المصادق عليها تصبح عديمة الأثر في النظام القانوني الداخلي، متى قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها.

يمكن من الناحية النظرية تأويل هذا الحال الأخير على أنه دليل على سمو قواعد القانون الدستوري على أحكام المعاهدات الدولية، بما أنه يجرّد المعاهدة الدولية غير الدستورية من قيمتها القانونية في النظام القانوني الداخلي. غير أنه يؤدي إلى آثار قانونية خطيرة على استقرار المعاملات على المستوى الدولي، لأنّه يسمح بترابع الدولة عن تنفيذ أحكام قانونية دولية سبق وأن التزمت بها، وذلك على أساس عدم دستوريتها، وهو ما يتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، وعدم قدرتها التمسك بأحكام قانونها الداخلي كذريعة من أجل التخلص من هذا الالتزام.

بناء على ما سبق يمكن استخلاص اتجاه نية المؤسس الجزائري إلى تكريس سمو الدستور على النصوص الدولية الاتفاقيية، إذ يستبعد مبدئياً إمكانية دخول قواعد القانون الدولي غير الدستورية في النظام القانوني الداخلي، وذلك عن طريق توقيف مسار التصديق عليها أصلاً، أو تجريدها من أثرها القانوني في الحالة العكسية. غير أن المؤسس الجزائري لم يضع الآليات العملية الملائمة لضمان هذا السمو، ويرجع ذلك إلى أن رقابة دستورية المعاهدات الدولية ليست وجوبية بل اختيارية، كما أن صلاحية إخطار المجلس الدستوري محدودة في يد رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، إضافة أن المجلس الدستوري الجزائري لا يملك سلطة الإخطار الذاتي. هذه العوامل تترك مجالاً واسعاً لاحتلال اندراج معاهدة دولية غير دستورية ضمن النظام القانوني الجزائري.

<sup>25</sup>- تنظم هذه المادة حالة صدور قرار عن المجلس الدستوري يتعلق بعدم دستورية نص تشريع أو تنظيمي ساري المفعول (رقابة لاحقة).

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

---

غير أن الموقف الذي اتخذه مجلس الأمن إزاء إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في لبنان، يؤكّد بالعكس على سمو قواعد القانون الدولي على القواعد الدستورية التي تحدّد أجهزة تمثيل الدولة في علاقتها الدوليّة. أمام الاستحالة الدستوريّة التي اعترضت عمليّة المصادقة على الاتفاقيّة الثنائيّة المبرمة بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانيّة ودخولها حيز التنفيذ على المستوى الوطني<sup>26</sup>، ترك مجلس الأمن المسار الاتفاقي جنباً، ولجأ إلى "فرض" وجود المحكمة عن طريق إعمال الصلاحيات التي يخوله إياه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>27</sup>، متّجاهلاً الخلاف الدستوري الذي ظهر بين الوزير الأول ورئيس الدولة حول صلاحية الالتزام دولياً باسم الدولة، دون البحث كذلك في مدى صحة رضا الدولة اللبنانيّة حول إنشاء المحكمة.<sup>28</sup>

### **2- عدم جواز تدخل القانون الدولي في تنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة :**

يتمتع القانون الدستوري في منظور كلاسيكي بخصوصيّة الاستقلالية الدستوريّة المعياريّة (Autonomie constitutionnelle normative). يعني هذا المبدأ أن لكل دولة حرية تامة في اختيار قواعدها الأساسية وتنظيمها السياسي. وبالمقابل لا يتمّ القانون الدولي بالتنظيم الإداري والسياسي الداخلي في الدولة<sup>29</sup>. ويترتب على ذاتيّة القانون الدستوري واستقلاليته سمو قواعده على غيرها من

---

<sup>26</sup>- اتفاق 6 فيفري 2007 بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانيّة عملاً بلائحة مجلس الأمن 1664 المؤرخة في 29 مارس 2006.

<sup>27</sup>- قرار مجلس الأمن رقم 1757 (30 ماي 2007).

<sup>28</sup>- وقد اعترف مجلس الأمن ذاته في هذا القرار بوجود عقبات حقيقية تعترض إنشاء المحكمة عن طريق العمليّة الدستوريّة (ف. 10)، انظر لمزيد من التفصيل.

**M. GHANTOUS**, La valeur internationale de la Constitution..., Op. Cit., pp. 45, 46. & p. 72. Voir également, Y. DAUDET, L'attentat terroriste contre Rafik Hariri et la création du tribunal spécial pour le Liban, in Le procès international, *Liber amicorum* Jean Pierre-Cot, Bruylant Bruxelles, 2009, pp. 62, 63. A. LELARGE, Le tribunal spécial pour le Liban, A.F.D.I., 2007, p. 402.

<sup>29</sup>- **M. KAMTO**, La volonté de l'Etat en droit international, Op. Cit., p. 86.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

قواعد القانون الوضعي<sup>30</sup>: عملاً بهذا المبدأ لا يمكن أن يتعد توغل قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي إلى درجة تعديل تنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة<sup>31</sup>.

وفي هذا الاتجاه مثلاً ذهب المجلس الدستوري الإيفواري في قراره الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006<sup>32</sup>, بمناسبة النظر في مدى دستورية قرار مجلس الأمن<sup>33</sup>, إلى التأكيد على سمو القواعد الدستورية على قرار مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، وذلك بسبب احتواه على أحكام تهدف إلى تعديل توزيع الصلاحيات الدستورية بين مؤسسات الدولة (رئيس الدولة والوزير الأول)، والمساس بالتنظيم والنظام السياسي القائم في الدولة.

### **ثانياً: سمو القانون الدولي على القواعد الدستورية؟**

أفرز النمو السريع للكتلة الاتفاقية الدولية (Corpus conventionnel international)<sup>34</sup>, عاملين أساسيين ساهموا بقوة في ظهور قواعد قانونية دولية فوق دستورية<sup>35</sup>, ويتمثلان في ظاهرة اندماج الدول (1), وتدويل الدساتير الوطنية (2).

نتيجة لذلك أصبحت المكانة السامية التي كانت تشغلهما القواعد الدستورية في هرم تدرج النصوص القانونية الوضعية مهددة بالتراجع<sup>36</sup>.

<sup>30</sup>- **B. SADOK**, "Les effets des mutations de la société internationale sur le droit constitutionnel", in Droit constitutionnel et mutations de la société internationale, Op. Cit., p. 50.

<sup>31</sup>- وفي المعنى أكد المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم 76-71 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976 على أن القواعد الجماعية التي تتنافى مع احترام السيادة الوطنية، أو تلك التي تتضمن مساساً بسلطات و اختصاصات المؤسسات الدستورية غير مقبولة في النظام القانوني الداخلي.

<sup>32</sup>- Décision n° 019/CC/SG du 6 décembre 2006. Cité in L. SINDJOUN, Les grandes décisions de la justice Constitutionnelle africaine, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 297, 311.

<sup>33</sup>- قرار مجلس الأمن رقم 1721 المؤرخ في 1 نوفمبر 2006.

<sup>34</sup>- **P. PACTET**, La désacralisation progressive de la Constitution de 1958, in Mélanges Pierre AVRIL "La République", Montchrestien, 2001, p. 392.

<sup>35</sup>- **X. PRELOT**, La Cour de cassation, la Constitution et les traités- A propos de l'arrêt de l'Assemblée plénière du 2 juin 2000, R.D.P., 2002, p. 1047.

<sup>36</sup>- **S. LAGHMANI**, Suprématie de la Constitution et transfert de Souveraineté, in "Constitutions et droit international", R.C.A.I.D.C., Tunis, 2000, pp. 79, 126.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

### **1- ظاهرة اندماج الدول في هيئات فوق وطنية (L'intégration des Etats )**

كان لظهور قواعد قانونية فوق وطنية (Supra nationales) وتسريها إلى النظام القانوني الداخلي<sup>37</sup>، تأثيراً بالغ الأهمية في تراجع الدرجة المعيارية التي كان يشغلها الدستور في هرم تدرج القوانين<sup>38</sup>. وبذلك ظهرت إلى الوجود مجموعة من القواعد القانونية الوضعية فوق دستورية (Règles Supra constitutionnelles)<sup>39</sup>، تسموا على القواعد الدستورية وتفرض نفسها على المؤسس<sup>40</sup>، إذ رغم الأهمية الجوهرية للقواعد الدستورية ومكانتها الشكلية المتميزة، إلا أنها تحني أمام قواعد أقوى قيمة قانونية<sup>41</sup>.

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أكدت على هذا الموقف، برفضها منح القواعد الدستورية قيمة قانونية دولية، مؤكدة على سمو القانون الدولي على الدساتير الوطنية. هكذا لا يمكن في نظر المحكمة لأي دولة التمسك، اتجاه دولة أخرى، بأحكام دستور هذه الأخيرة أو أحكام دستورها من أجل التهرب من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية السارية

<sup>37</sup>- A. MANESSIS, La Constitution au seuil du XXI siècle, in Droit et justice, René-jean DUPUY (dir.), Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos, A. Pedone, Paris, 1999, pp. 676. 680.

<sup>38</sup>- L. FAVOREU, Souveraineté et supra constitutionnalité, pouvoirs-débats, Pouvoirs, 67/1993, p. 75.

<sup>39</sup>- تجدر الإشارة أن القانون الدولي لا يعد المصدر الوحيد للقواعد فوق الدستورية، بل هناك أوضاع تكون فيها قواعد داخلية فوق دستورية، وذلك عندما يحتفظ للدستور سوى بوظيفة تنظيمية (Fonction organisationnelle)، كـ هو الشأن بالنسبة للدول التي تكون فيها الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع، كذلك الشأن بالنسبة للدول الاشتراكية التي كانت تعتبر الدستور بمثابة وسيلة لتكريس وتطبيق مبادئ الإيديولوجية الشيوعية (مثلاً بالرجوع إلى المادة 6 من دستور الجزائر الصادر في 22 نوفمبر 1976 يفهم بأنه نص تطبيقي لأحكام الميثاق الوطني الصادر في 27 يونيو 1976)، وأكثر من ذلك يرى الفقه الألماني بأنه هناك تدرج في القواعد الدستورية ذاتها، بحيث نجد قواعد جوهرية لا يجوز أن يطالها أي تعديل دستوري، وبذلك فهي أسمى من قواعد أخرى يمكن تعديليها، أظر،

T. DEBARD, Dictionnaire de droit Constitutionnel, Ellipses, 2002, pp. 306. 307.

<sup>40</sup>- J. P. CAMBY, "Supra constitutionnalité : la fin d'un mythe", R.D.P., 3/2003, p. 671.

<sup>41</sup>- ترجع فكرة وجود قواعد قانونية أسمى من الدستور أساساً إلى مبادئ القانون الطبيعي، إذ أكد الأستاذ Léon Duguit على أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 أسمى من الدستور الفرنسي، ويلزم كل من المؤسس الدستوري والشرع العادي، لأن إعلان 1789 لم يخلق هذه المبادئ الطبيعية السامية، بل قام فقط بكشفها والإعلان عنها.

L. DUGUIT, Traité de droit constitutionnel, pp. 603. 604.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

---

المفعول<sup>42</sup>: كا سارت بعض الجهات القضائية الوطنية ضمن نفس الاتجاه، مؤكدة على سمو القانون الدولي على الدساتير الوطنية<sup>43</sup>.

وقد اتضحت معالم هذا الاتجاه أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، بظهور القانون الجماعي القائم على أسس مختلفة عن أسس القانون الدولي<sup>44</sup>، خاصة فيما يتعلق بمفهوم السيادة. إذ بينما يرتكز القانون الدولي على احترام مبدأ سيادة الدول والمساواة فيما بينها، يقوم القانون الجماعي على تنازل الدول عن بعض مظاهر السيادة لصالح هيئات مشتركة فوق وطنية تتمتع بسلطات قيادية واسعة<sup>45</sup>.

ويرجع ظهور هذا الفرع إلى تطور ظاهرة اندماج الدول وانطواها تحت مظلة هيئة فوق الوطنية ذات صلاحيات واسعة، خاصة بإنشاء المجموعة الأوروبية بموجب معاهدة روما المبرمة في 25 مارس 1957 (الاتحاد الأوروبي منذ اتفاقية ماستريش الموقعة في 7 فيفري 1992)، وما ترتب عنها من تنازل

---

<sup>42</sup>- C.P.J.I., Traitement des nationaux polonais à Dantzig, Avis consultatif du 4 février 1932, Série A/B, n° 44, "Un Etat ne peut vis-à-vis d'un autre Etat, se prévaloir des dispositions constitutionnelles de ce dernier, mais seulement du droit international et des engagements internationaux valablement contractés (...) et, inversement, un Etat ne saurait invoquer vis-à-vis d'un autre Etat sa propre Constitution pour se soustraire aux autres obligations que lui imposent le droit international ou les traités en vigueur".

قبل ذلك سبق للقضاء التحكيمي الصادر في 26 جويلية 1875 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا أن أكد على أن الاتفاقية الدولية أسمى من الدستور.

Cité in, **S. LAGHMANI**, Suprématie de la Constitution et transfert de Souveraineté in "Constitutions et droit international", Op. Cit., p. 80.

<sup>43</sup>- من ذلك قرار محكمة النقض البلجيكية (قرار 12 فيفري 1996)، وقرار القسم الإداري لمجلس الدولة البلجيكي (قرار 25 نوفمبر 1996).

Cité in, **E. DAVID**, La pratique du pouvoir exécutif ...Op. Cit., p. 207.

<sup>44</sup>- Décision du Conseil Constitutionnel français, 19 novembre 2004, "...le constituant a ainsi consacré l'existence d'un ordre juridique communautaire intégré à l'ordre juridique interne et distinct de l'ordre juridique international". § 11. (Nous soulignons).

<sup>45</sup>- **A. PELLET**, Les fondements juridiques internationaux du droit communautaire, R.C.A.D.I., vol. 2, 1994, p. 193.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

الدول عن بعض الاختصاصات التي كانت قبل ذلك من صميم الاختصاص الخالص للسلطات الوطنية وتحويلها إلى المؤسسات الأوروبية الجماعية<sup>46</sup> (Institutions communautaires).

على هذا الأساس، خرج قانون المعاهدات التقليدي من نطاق امتداده الطبيعي إلى القواعد القانونية العادلة. وأصبح ميادين كانت تعتبر من صميم الاختصاص المحفوظ في الدولة<sup>47</sup>. وعلى هذا الأساس، يشغل بذلك القانون الجماعي مكانة متميزة في النظام القانوني الداخلي<sup>48</sup>، إذ وجدت العديد من الدول نفسها أمام إلزامية إجراء تعديلات دستورية جزئية من أجل تسهيل عملية تفويض صلاحيات السلطات الوطنية إلى الم هيئات ما فوق الوطنية<sup>49</sup>، وتحقيق التجانس بين المبادئ الدستورية الوطنية وقواعد القانون الدولي<sup>50</sup>.

نَصَّت بعض الدساتير في هذا الشأن أن استخلاص عدم دستورية معاهدة دولية، لا يؤدي فقط إلى استبعاد المصادقة عليها، بل يمكن أن يكون ذلك سبباً لإجراء تعديل دستوري من أجل أقلمة القواعد الدستورية مع بنود الاتفاقية الدولية<sup>51</sup>.

<sup>46</sup>- A. MANESSIS, La Constitution au seuil du XXI siècle, Op. Cit., pp. 678. 680.

<sup>47</sup>- S. GOUIA, La problématique de la supra constitutionnalité, in Rafaa BEN ACHOUR, (dir.), "Le droit constitutionnel normatif développements récents", Bruylant Bruxelles, 2009, p. 93.

<sup>48</sup>- La place du droit international et du droit communautaire l'ordre juridique interne, in <http://www.conseil-etat.fr> (Dossiers thématiques).

<sup>49</sup>- كما هو الشأن في فرنسا، إذ عملا بقرار المجلس الدستوري (القرار DC308-92 المؤرخ في 9 ابريل 1992، القرار DC 394 - 97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997) بخصوص المصادقة على اتفاقيتي Amsterdam و Maastricht تدخل المؤسس بـإضافة الفصل XV تحت عنوان الجماعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي (الاتحاد الأوروبي بعد صدور القانون الدستوري المؤرخ في 4 فيفري 2008).

<sup>50</sup>- P. De VISSCHER, Les tendances internationales des constitutions modernes, R.C.A.D.I., 1952-I, vol. 80, pp. 511.572.

<sup>51</sup>- كما هو الشأن بالنسبة للمادة 54 من الدستور الفرنسي، المادة 79 من الدستور الموريتاني، المادة 3/31 من الدستور المغربي. كما عبر المؤسس التونسي عن تمسكه بمشروع الاندماج في إطار المغرب العربي، إذ نصت المادة 2 من الدستور على أن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يتربّع عنها تحويل ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها مجلس النواب، كما تعرض وجوباً على المجلس الدستوري عملاً بنص المادة 2/72. للإشارة، فإن الدستور الجزائري لعام 1976 قد نص في المادة 160 أنه إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤخذ بالصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور. مع أن هذا الدستور لم يتضمن النص على إنشاء هيئة تتولى رقابة الدستورية، وبالتالي تتساءل عن من يتولى تقرير وجود التناقض بين أحكام المعاهدة والدستور؟ ربما يتولى ذلك المجلس الشعبي الوطني باعتباره يشارك في عملية المصادقة على المعاهدة الدولية التي تعدل محتوى القانون (المادة 158 من ذات الدستور).

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الاتجاه أن المعاهدة المتضمنة الدستور الأوروبي تتضمن أحكاماً تتعارض مع الحقوق والحريات الدستورية ومع الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية، وبالتالي فإن المصادقة عليها تتطلب بالضرورة تعديل أحكام الدستور الفرنسي لكي تصبح المعاهدة جزءاً من النظام القانوني الداخلي.<sup>52</sup>

### **2- تدوين الدساتير الوطنية : (L'internationalisation des Constitutions nationales)**

يدل تدوين الدساتير الوطنية على الضغط الذي يفرضه القانون الدولي على القواعد الدستورية. ويشتمل بذلك على معنيين: أولاً تسرب القانون الدولي في القانون الدستوري، نتيجة لاتساع الأحكام الدستورية التي تهم بتنظيم علاقة الدولة بقواعد القانون الدولي<sup>53</sup>، ثانياً التفوذ المتضاد لأحكام القانون الدولي في المضمون المعياري للقانون الدستوري<sup>54</sup>، على نحو يزيل التمييز التقليدي الجامد بين القانون الدولي والقانون الداخلي.<sup>55</sup>

وقد تبلورت فكرة تدوين الدساتير الوطنية أكثر بمناسبة التوقيع على اتفاقية روما المضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية. فرغم أن هذه المحكمة ليست هيئة قضائية فوق وطنية، إلا أن طبيعة

<sup>52</sup>- Décision du Conseil constitutionnel français, 2004-505DC, 19 novembre 2004. Cons. n° 6, 7, et 24.

<sup>53</sup>- تهم الدساتير بشكل عام بتحديد السلطات التي تتمتع بصلاحية تمثيل الدولة والالتزام باسمها وحسابها على الصعيد الدولي، وإجراءات وشروط إدراج قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، وكذلك قيمتها القانونية ضمن هرم تدرج القوانين.

<sup>54</sup>- **F. DELPÉRÉE**, Ordre constitutionnel et ordre pénal international, in "Droit constitutionnel et mutations de la société internationale", Op. Cit., p. 89.

<sup>55</sup>. ويظهر ذلك على وجه الخصوص من خلال إشارة العديد من الدساتير الوطنية إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، كما هو الشأن بالنسبة للدستور الإسباني (م. 10)، جنوب إفريقيا (م. 39)، ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 التي تحيل إلى ديباجة دستور 1946 ( جاء التأكيد فيها على تمسك فرنسا بمبادئ القانون الدولي العام)، ديباجة الدستور الكاميروني، دستور الأرجنتين (المادة 75)، الدساتير الجزائرية المتعاقبة (المادة 86 من دستور 22 نوفمبر 1976، المادة 27 من دستور 1 مارس 1989، المادة 28 من دستور 28 نوفمبر 1996).

**H. TOURARD**, L'internationalisation des Constitutions nationales, L.G.D.J., Paris, 2000, pp. 6, 11.  
Dans le même sens, E. ZOLLER, Aspects internationaux du droit constitutionnel. Contribution à la théorie de la fédération d'Etats, R.C.A.D.I., 2002, T. 294, p. 50. A. de Zayas, Le droit constitutionnel et l'internationalisation des droits de l'homme, in "Droit constitutionnel et mutations de la société internationale", Op. Cit., pp. 319, 321.

بعد من ذلك، أكدت بعض الدساتير على أن تطبيق أحكام الدستور لا يخل بما ارتبطت به الدولة من معاهدات واتفاقيات دولية مع الدول والهيئات الدولية، انظر دستور البحرين (المادة 121/1)، قطر (المادة 143)، والكويت (المادة 177).

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

بعض أحكامها فتحت المجال أمام جدال فقهي دستوري حول ضرورة إجراء تعديلات دستورية من أجل إزالة التعارض بين القواعد الدستورية وأحكام النظام الأساسي للمحكمة.<sup>56</sup>

وقد انتهى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 22 جانفي 1999<sup>57</sup>، إلى أن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية يستوجب تعديلاً دستورياً مسبقاً بغرض إزالة بعض أوجه تعارض أحكام هذا النظام مع الدستور الفرنسي، مكرساً بذلك النتيجة التي توصل إليها مجلس الدولة من قبل في رأيه حول مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بنظام المحكمة الجزائية الدولية.<sup>58</sup> كما سار على ذات الموقف كل من مجلس الدولة البلجيكي في رأيه الصادر بتاريخ 21 أفريل 1999<sup>59</sup>، ومجلس الدولة في لوكسمبورغ في قراره الصادر بتاريخ 04 ماي 1999.

مسيرة لهذا الاتجاه، قامت العديد من الدول باستحداث نص دستوري عام وشامل<sup>60</sup>، يتضمن قبول الدولة لاختصاص المحكمة الجزائية الدولية ضمن الشروط المرتبطة في اتفاقية روما،

<sup>56</sup> - من بين العرائيل الدستورية التي واجهت عملية المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، مسألة الحصانات والامتيازات الدستورية، حظر تسلیم الرعایا، العفو الرئاسی، والعفو الشامل، ومارسة المدعي العام للمحكمة لسلطات التحقيق فوق أقالیم الدول الأطراف...الخ. إضافة إلى أن اتفاقية روما على غرار باقي الاتفاقيات الدولية اصطدمت بعدم مطابقة بعض أحكامها للنصوص القانونية الداخلية، مثل عدم النص في قانون العقوبات على الجرائم الدولية، مسألة تقادم الجرائم الدولية، وتطبيق بعض العقوبات مثل عقوبة السجن لدى الحياة والسجن المؤبد، مما يستوجب أيضاً اتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لحل هذا النزاع. انظر للزيـد من التفصـيل.

**H. RUIZ-FABRI**, La convention de Rome créant la Cour pénale internationale : Questions de ratification, R.I.D.C., Vol. 54 n° 2, 2002, p. 450. Voir également, M. VERPEAUX, Evolution de la société internationale et Etat de droit, in "Droit constitutionnel et mutations de la société internationale", Op. Cit., p. 284 et ss.

<sup>57</sup> - Conseil constitutionnel français, Décision n° 98-408 DC du 22 janvier 1999.

<sup>58</sup> - Conseil d'Etat français, Avis n° 358 597 du 29 février 1996, Projet de statut d'une Cour criminelle internationale permanente, Question de la conformité à la Constitution du projet de statut, Assemblée générale (Section de l'intérieur). Considérant n° 1.

<sup>59</sup> - Avis du Conseil d'Etat belge du 21 avril 1999 sur le projet de loi portant assentiment au Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Document parlementaire 2-239 (1999/2000).

<sup>60</sup> - **X. PHILIPPE, A. DESMAREST**, Remarques critiques relatives au projet de loi portant adaptation du droit pénal français à l'institution de la Cour pénale internationale : la réalité française de la lutte contre l'impunité, R.F.D.C., n° 81, 2010, p. 45.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

---

كما هو الشأن بالنسبة لكل من فرنسا<sup>61</sup> ولكسمبورغ<sup>62</sup> والبرتغال<sup>63</sup>. نتيجة لذلك، بادر المؤسس الفرنسي إلى تعديل نص المادة 1/67 التي أصبحت تنص على أن "رئيس الجمهورية غير مسئول عن التصرفات التي صدرت عنه بصفته هذه، مع مراعاة أحكام المادتين 53-2 و68"<sup>64</sup>.

هذا ما يدل على تأثير قواعد القانون الدولي في التنظيم الدستوري لموضوع الحصانات والامتيازات الدستورية، وذلك عن طريق تكريس مبدأ المسئولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>65</sup>.

ومع ذلك تبقى هذه التعديلات الدستورية مجردة إلى حد بعيد<sup>66</sup>، بل أكثر من ذلك تعبّر عن مقاومة القواعد القانونية الوطنية لعملية الانفتاح نحو قواعد القانون الدولي<sup>67</sup>. ويرجع ذلك إلى أن تعديل المركز الجزائري الدستوري لرئيس الدولة لم يرق إلى الدرجة المنتظرة من التنظيم (*Lex ferenda*)، وفقاً لمطالبات أحكام نظام روما، بسبب عدم اهتمام المؤسس بتحديد الأشكال والإجراءات الدستورية الواجب إتباعها من أجل تحريك مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية.

---

<sup>61</sup> - Loi constitutionnelle n° 99-568 du 8 juillet 1999 insérant au titre VI de la constitution un article 53-2 relatif à la Cour pénale internationale. Ainsi l'art. 53-2 dispose : « La République française peut reconnaître la juridiction de la Cour pénale internationale dans les conditions prévues par le Traité signé le 18 juillet 1998 ».

<sup>62</sup> - Loi du 8 août 2000 portant révision de l'article 118 de la Constitution, A- N° 83, 25 août 2000, p. 1965.

<sup>63</sup>- Loi constitutionnelle du 4 octobre 2001, art. 7/7 dispose ; "En vue de la réalisation d'une justice internationale qui garantisse le respect des droits de la personne humaine et des peuples, le Portugal peut accepter la juridiction de la Cour pénale internationale, dans les conditions de complémentarité et les autres termes établis par le Statut de Rome". J.O, du 20 décembre 2001.

<sup>64</sup>- Loi constitutionnelle n° 2007-238 du 23 février 2007 portant modification du titre IX de la Constitution. Ainsi l'art. 67/1 stipule que : "Le Président de la République n'est pas responsable des actes accomplis en cette qualité, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68".

<sup>65</sup>- **A. SPYRIDON**, L'adaptation du droit pénal français au Statut de la Cour pénale internationale : état des lieux, R.D.F., n° 7, janvier 2008-décembre 2009, p. 30.

<sup>66</sup>- انتقد بعض الفقه هذه الطريقة في التعديل لكونها مجردة ولا تزيل التعارض القائم بين نظام روما والقواعد الدستورية، انظر، **N. LIGNEUL**, Le statut des personnes titulaires de qualités officielles en droit constitutionnel français et l'article 27 de la Convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale, R.I.D.P., vol. 70, n° 4, 1999, p. 1005.

<sup>67</sup>- **H. RUIZ-FABRI**, La convention de Rome créant la Cour pénale internationale..., Op. Cit., p. 452.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

### **ثالثاً : إمكانية التعايش بين القانون الدستوري والقانون الدولي؟**

لم يعد الالقاء بين قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري واحتمال وقوع تصادم وتلاقي بين النظامين مسألة نظرية مجردة. ويرجع ظهور هذا التصادم ونحوه السريع، من جهة أولى إلى التطور المعياري النوعي الذي عرفه القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بوجه الخصوص، لاسيما في مجالات الحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية، تكريس المعايير الديمقراطية، تطور ظاهرة اندماج الدول في إطار القانون الجماعي، وتطور العدالة الدولية الجنائية، ومن جهة ثانية إلى قدم بعض القواعد الدستورية التي لم تعد قادرة على مسيرة الاتجاهات الحديثة في المجتمع الدولي.

أمام هذا التنازع بين فرعين قانونيين كانا في السابق متباugin، لا يمكن الحديث عن سمو قواعد القانون الدولي على الكتلة الدستورية بالمعنى المتعارف عليه بالنسبة إلى سمو المعاهدات الدولية على القانون، بحيث يؤدي أي تنازع بين النظامين إلى تغليب النظام القانون الدولي واستبعاد قواعد القانون الداخلي، بل أن التنازع المحتمل بين نصوص المعاهدات الدولية والقواعد الدستورية يفرض فقط ضرورة تعديل هذه الأخيرة من أجل أقامتها مع متطلبات القانون الدولي، أو بالأحرى من أجل ضمان تسرب قواعد القانون الدولي إلى النظام القانوني الداخلي.

إن إجراء تعديلات على الدساتير من أجل جعلها تتجاوب مع متطلبات القانون الدولي، ليس دليلاً قاطعاً على أن قيمتها القانونية أدنى من قواعد القانون الدولي، بل بالعكس يمكن النظر إلى ذلك باعتباره دليل على احتفاظها بمركز الصدارة أمام قواعد القانون الدولي. ويرجع ذلك إلى أنه في حالة وجود تعارض بين أحكام الدستور والقانون الدولي، فلا يتم تطبيق هذه الأخيرة واستبعاد الأولى، إنما يجب فقط تعديل القواعد الدستورية، لأن نفاذ أحكام القانون الدولي التي تتصادم مع أحكام القانون الدستوري ضمن النظام القانوني الداخلي يبقى دائماً رهن تعديل دستوري<sup>68</sup>. هذا ما يدل أن القواعد الدستورية تحفظ دائماً بمكانة مرموقة، إذ يمكن النظر إليها على أنها وسيط بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، ولا ترك أي مجال لتغلغل القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي ولو كان ذلك على حساب تعديل أحكامه.

<sup>68</sup>- N. KANOUN et T. TALEB, De la place des traités internationaux..., Op. Cit., p. 16.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

بالمقابل لا يدل المركز المتميز الذي تتمتع به الأحكام ذات القيمة الدستورية في هرم تدرج القوانين، على سموها وأولويتها أمام قواعد القانون الدولي، وإلا لما وجد المؤسس نفسه في الكثير من الأحيان مرغماً على تعديل الدستور من أجل المصادقة على معاهدة دولية.

أمام هذا الواقع، نتيجة افتتاح القانون الدستوري على القانون الدولي، يجب إعادة تنظيم القانون الدستوري من أجل البحث عن حلول تنسقية بين الفرعين. إذ تكمن أحسن طريقة لاحتفاظ القانون الدستوري بذاته في التصدي لأحكام القانون الدولي بل في التعايش والتجاوب معه، أو بالأحرى التحاور معه<sup>69</sup>، وذلك عن طريق إعادة تنظيم علاقته بالقانون الدولي<sup>70</sup>، وإدراج قواعده ضمن الكتلة الدستورية (Le bloc de constitutionnalité)<sup>71</sup>.

### **خاتمة:**

أمام الضغط الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على النظام القانوني الداخلي، يمكن القول أن القانون الدولي تربطه علاقة سمو بالقواعد ذات القيمة التشريعية، في حين تربطه علاقة متميزة بالقواعد ذات القيمة الدستورية، تقوم على أسس التعايش والتكامل، عن طريق دفع المؤسس إلى إعادة صياغة الكثير من القواعد الدستورية والبحث عن حلول توفيقية بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الدولي، أو على الأقل التقرير بين النظمتين.

هذا التعايش والتكامل تفرضه الطبيعة القانونية لكلا الفرعين القانونيين والتعارض الظاهري لأهداف كل منهما، إذ أن القانون الدستوري اكتسب مكانة الصدارة في تدرج القانون الوضعي نظراً لاهتمامه ب مجالات سيادية احتكرت الدولة سلطة تنظيمها وفقاً للإرادة الشعبية، بينما يبحث القانون الدولي عن كسر حواجز السيادة وال المجال المحفوظ من أجل التسلب إلى النظام القانوني الداخلي.

<sup>69</sup>- "La communicabilité", expression empruntée à F. DEPEREE. Cité in, E. DUBOUT, S. TOUZÉ, "La fonction des droits fondamentaux dans les rapports entre ordres et systèmes juridiques", in E. DUBOUT, S. TOUZÉ (dir.), "Les droit fondamentaux : charnière entre ordres et systèmes juridiques", A. PEDONE, Paris, 2009, p. 11.

<sup>70</sup>- **F. DELPEREE**, Ordre constitutionnel et ordre pénal international, in "Droit constitutionnel et mutations de la société internationale", Op. Cit., p. 90.

<sup>71</sup>- Ibid, pp. 105. 106.

**Résumé :**

La question de la relation entre le droit interne et le droit international présente une grande importance aussi bien théorique que pratique. D'une manière générale, il est généralement admis que les normes du droit international ont force supérieure par rapport au droit interne. Par conséquent, le droit interne ne peut en aucun cas, être soulevé comme moyen pour faire échec aux prescriptions du droit international. La doctrine ainsi que la jurisprudence souscrivent unanimement à cette idée : le droit international prime sur le droit interne.

Dans ce contexte général, l'expansion normative du droit international à des domaines classiquement réservés aux Etats a considérablement modifié ses rapports avec la norme suprême dans l'ordre juridique national, à savoir le droit constitutionnel. C'est alors qu'apparaissent des rapports spécifiques, complexes et sensibles entre les deux blocs considérés auparavant, comme complètement indépendants et autonomes l'un par rapport à l'autre.

Cette notion d'indépendance entre l'ordre juridique national et l'ordre juridique international, fondée sur la difficulté de concevoir des règles constitutionnelles internes qui s'opposent à des règles de droit international, et inversement, est aujourd'hui dépassée. En effet, les frontières qui les séparent, se sont rétrécies pour laisser place à des relations de complémentarité et de coexistence, basées sur la nécessaire collaboration.

En outre, selon une hypothèse purement théorique, le rapprochement conceptuel entre le droit international et le droit constitutionnel devient un sujet classique et plus que d'actualité. La diversité des questions - relevant en principe, de l'ordre juridique international – prises en compte au sein du corpus juridique constitutionnel démontre clairement que le conflit traditionnel entre le droit international et le droit interne est caractérisé par une relation d'une tout autre nature ; la coexistence *droit international-droit constitutionnel*.

## **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري**

Cette coexistence, loin de toute idée de confrontation, implique une nécessaire mise en conformité des règles constitutionnelles internes aux exigences du droit international, permettant ainsi une insertion des règles internationales dans l'ordre juridique interne. Cette adaptation, qui ne signifie nullement la prévalence d'un ordre sur l'autre, mais, qui, au contraire, féconde la règle constitutionnelle, permet, en définitive, la réorganisation des relations du droit constitutionnel avec le droit international grâce à l'intégration et l'émanation de règles internationales dans le bloc interne de constitutionnalité.